من طلق زوجته الامة رجعيا ثم عتقت قبل انقضا العدة اممت عدة الحرة لانه فرع فان عتقت في العدة وهي باين اممت عدة امة على الاصح فيهما ومن لزمها الاعتداد بالاطهار لم تنقص عدتها بغيرها وان تطاولت المدة وتباعدت الاطهار حتى تنتهي الى سن الياس لا ان استحيضت وهي المتحيرة فان لها حكم المستحاضة المبتداة في كونها تعتد ثلثة اشهر واما اذا كان للمستحاضة مرد فانها ترجع في العدة اليه فتنقضي عدة المستحاضة المبتداة ولا يكفي في ثلثة اشهر والمعتادة تراعي حكم العادة وبشترط ان يكون الطهر محتوش بدمين ولا يكفي مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض على الاظهر ولا يحسب للمبتداة طهرا لا بعد الحيض كما سياتي ولو كانت حاملا من الزنا فحاضت عليه اعتدت بالاطهار وانقضت عدتها بذلك وجاز لها ان تتزوج اذ لا حرمة لهذا الحمل فاما الايسة فالمراد بها في كتاب الله تعالى من كانت تحيض ثم انقطع عنها الكبر قال الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن واختلفوا في سن الياس فقيل باس نسا عشيرتها والاصح انه باس نسا العالم وانه لاثنين وستين سنة فمن انقطع حيضها لا تنقضي عدتها بالاشهر ولبلوغ اثنتين وستين سنة فتعتد حينئذ بالاشهر وكذا التي لم تحض اصلا لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن وكذلك المتحيرة من المستحاضات الحقت في العدة بالمبتداة وان كنا نامرها في العبادة بالاحتياط لعظم المشقة في العدة بالانتظار وقولـه في الحاوي تعتد الحرة ولو وطئنا الى قوله ثلثة اشهر فيه امور احدها ان ابن النحوي اعترض على المصنف وقال كان ينبغي ان يوخر قوله استدخلت ماءه او وطئ لانه لا اختصاص لهذا بالحرة بل هي والامة سوا في ذلك والجواب انه لا اعتراض عليه فانه ذكر للحرة حالتين يتوقف وجوب العدة فيها على الدخول وهي الفراق في حال الحياة وحالة لا يتوقف وجوبها على الدخول وهي ما اذا مات الزوج ثم ذكر بعد ذلك ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة في الحالين جميعا الثاني قوله ثلثة اقرا قال ابن النحوي لو قال ثلثة قروء لكان اولى موافقة للقران الكريم لان ابن الانباري قال القرء من الاضداد فاذا كان للطهر فجمعه اقرا وان كان للحيض فجمعه قروء بقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرايك الثالث قوله او بلغت اقصى مدة ياس عشيرتها مقتضى كلامه انها ببلوغ سن الياس تعتد بثلثة اشهر وليس كذلك بل يشترط ان يسبق ذلك السن انقطاع تياس هي معه من عود الحيض الرابع انه قطع بان المعتبر ياس نسا عشيرتها والاظهر الذي مال اليه الاكثرون كما في الروضة ان المعتبر ياس نسا العالم قال والاشهر انه ببلوغ اثنين وستين سنة ٭ وقوله وباقي طهر وفوق خمسة عشر لمتحيرة اولا قرء ودونه بلغو وتستانف الحيض مبتداة قبل فراغ وايسه قبل نكاح بفراق زوج حي دخل اي واذا طلق امراته في اخر الطهر بحيث يبقى منه لحظة ثم حاضت عد ذلك قرءا وكذلك اذا طلق المتحيرة في النصف الاول من الشهر بحيث يبقى منه اكثر من خمسة عشر يوما ولو بلحظة حسب ذلك قرءا وقطعنا النظر في استوا الاحوال وحسبنا لها في كل شهر هلالي قرءا فاذا طلقها في النصف الاول من الشهر ولو بقي لحظة منه فانا نحسب تلك اللحظة قرءا واذا كان اقل من فوق الخمسة عشر لغا ولم يحسب لان

الاشهر

الشهور في حقها غير متاملة بل يقدر لها في كل شهر حيضة وطهرا وقوله اولا قرء جواب الباقي الطهر ولما فوق خمسة عشر واذا شرعت الايسة ومن لم تحض في العدة ثم حاضتا نظرت فان كان قبل الفراغ منها استانفتا العدة بالاقرا كالمتيمم اذا راى الما في اثنا التيمم وان كان بعد انقضايها استانفت الايسة ما لم تتزوج دون من لم تحض والفرق ان من لم تحض الشهور في حقها اصل فالحيض بعد انقضايها لا تؤثر والايسة الاصل في حقها الحيض والاشهر بدل عنه عند الاياس فلما حاضت تبين ان لا اياس وان العدة لم تنقض لكن طن عدوا فضل ضلوة شرع الخوف ثم بان لا عدوا وان حاضت الايسة وقد نكحت استمرت الصحة لتعلق حق الزوج ولانها قد شرعت في المقصود كالمتيمم اذا راى الما بعد الشروع في الصلوة ٭ وقوله بفراق زوج حي دخل ماوه او وطئ ولو صبيا او علق براة رحم اي تعتد الحرة ثلثة اطهار بفراق زوج فدخل في قوله بفراق الطلاق وغيره من الفسخ والانفساخ بالردة او غيرها واحترز بقوله حي من الميت فانه لا يشترط لوجوب العدة بالموت دخول الما ولا الوطي فاذا دخل ما الزوج في رحم المراة باستدخالها اياه او ادخال غيرها مكرهة او طايعة قام مقام الوطي في الحاق النسب ووجوب العدة وقول الاطبا الما اذا ضربه الهوا لا يحبل عانته علة الظن وهي لا تنافي الامكان فلا تنقطع البه وكذلك الوطي والمعتبر دخول الحشفة في الفرج لان الموجب للعدة استغال الرحم ولا يمكن معرفته فربط الحكم بسببه وهو دخول الحشفة في الفرج كما علقت احكام الاسلام بالكلمة الطاهرة وان حصل بالاكراه حتى وجبت العدة بوطي الصبي الذي لم يبلغ سن الحبل ولا ينظر الى مجرد الوطي وكذلك وطي الخصي وهو مقطوع الانثيين فلا ينقص منه الوطي الا ان يبقى منه قدر الحشفة نعم ان دخل ماوه وجبت العدة والا فلا تجب بوطيه عدة الا اذا ظهر حمل فانها تجب وان نفاه باللعان واما الممسوح فلا عدة على امراته ولا يلحقه الولد على الصحيح وان ادعاه ولو علق رجل طلاق امراته على براة رحمها من الولد ووجدت الصفة طلقت ووجبت العدة اذا كانت مدخولا بها نظرا الى الوطي فانه بالجملة شاغل في الظاهر كوطي الصغيرة ٭ وقوله وبموت زوج اربعة اربعة اشهر وعشرا ولبس طلاق اكثرهما بترك طيب ودهن كالمحرم وحلي ومصبوغ لزينة واكتحال بالاثمد وصبر الا الرمد ليلا وتمسح نهارا وانقضت دونه واستحب لباين ٭ اي وبموت الزوج مطلقا سوا دخل بها ام لا كبيرة كانت ام صغيرة تعتد اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن حاملا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان طلقها رجعيا ثم مات انتقلت الى عدة الوفاة وتسقط عدة الطلاق ولا تستحق نفقة من حين الموت واذا طلق احدى زوجتيه طلاقا باينا والتبس ومات قبل ان يبين ويعين وهما موطوتان من ذوات الاقرا غير حاملين فعلى كل منهما ان تعتد باقصى الاجلين من عدة الوفاة وثلثة الاقرا للاحتمال والاخذ باليقين فاذا مات وقد مضى لها قران فعليها الاقصى من القرء واربعة اشهر وعشر واما اذا طلق احداهما على الابهام رجعيا ثم مات فالرجعية في حكم الزوجة فيتعين عدة الوفاة وان لم يكونا موطوتين فلا عدة عليهما الا عدة الوفاة وان كانتا من ذوات الاشهر اعتدتا عدة الوفاة احتياطا ويلزمها مع تربص الاربعة الاشهر والعشر تركـ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1